مجلة الشهاب ● المجلد: 10، العدد: 01 (2024م) ● ص ص 367 - 386
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

أثر المعاهدات الدولية في فرض العولمة التشريعية على القانون الجزائري
ـ المسائل الجنائية والأحوال الشخصية نموذجا ـ

The Impact of International Treaties on the Imposition of Legislative Globalization on Algerian Law
Criminal Matters and Personal Status as Examples

ط.د/ ياسين دولة *
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)
Yassinedou@gmail.com

أ.د/ إبراهيم رحماني
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)
rahmani-brahim@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2023/12/05 | تاريخ القبول: 2024/03/07 | تاريخ النشر: 2024/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: لقد مدّت العولمة الغربية نفوذها على كافة جوانب الحياة الإنسانية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، ولم يبق اليوم مجال من مجالات الحياة إلا وقد ظهرت فيه آثارها، التي شملت صعيد العلاقات الدولية فظهر النظام العالمي الجديد بمساعي الدول الكبرى تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تمارس واقعيا دور الحكومة التي تتولى تسير وتنظيم العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي، ومن أجل الوصول إلى إحكام سيطرة أكثر على زمام السلطة في المجتمع الدولي، سعت الدول الكبرى للتأثير على القوانين الداخلية للدول، والعمل على تعديلها وصقلها بما يتناسب مع تطلعاتها لحكم العالم، ولم تجد منفذا لذلك أفضل من المعاهدات الدولية، لاسيما بعد تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي في معظم دساتير دول العالم، وفي هذا البحث، سوف نكشف عن كيفية اتخاذ الدول الكبرى للمعاهدات الدولية وسيلة لفرض ما يعرف بالعولمة التشريعية، وبيان أثر ذلك في القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية؛ العولمة القانونية؛ القواعد الآمرة؛ العولمة الغربية.

Abstract: Western globalization has cast its shadow over all aspects of human social, cultural, economic, and political life. Today, there is no field of life that has not been affected by the consequences of globalization. Even in the realm of international relations, a new global system has emerged, led by major powers, with the United States of America at the forefront. In practice, the United States acts as the government responsible for managing and organizing international relations among members of the international community.

* المؤلف المراسل.

In order to achieve greater control over the reins of power in the international community, major powers have sought to access the domestic laws of countries and work on modifying and refining them to align with their aspirations for global governance. International treaties have been the most effective means to accomplish this, especially after the principle of the superiority of international treaties over domestic law has been enshrined in the constitutions of most countries around the world. In this research, we will uncover how major powers use international treaties as a means to impose what is known as legislative globalization and explain its impact on Algerian law.
Keywords: International Treaties; Legal Globalization, Imperative Rules; Western Globalization

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلا تزال جميع دول العالم تسعى إلى تنظيم علاقاتها الدولية من خلال أهم مصادر القانون الدولي على الإطلاق ألا وهي المعاهدات الدولية؛ فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية هي أنسب وسيلة لتنظيم العلاقات بين الدول، غير أن الواقع يشهد اليوم بأن المعاهدات الدولية تدخلت في المجال الداخلي الاجتماعي للدول، ولم يعد يقتصر دورها على تنظيم العلاقات الدولية، وهذا بلا شك هو أحد مظاهر العولمة التي أثرت على جميع مجالات الحياة، وامتدت لتطال الجوانب التشريعية الداخلية للدول، باعتبارها بعدا من الأبعاد الاجتماعية للحياة الإنسانية، فالقانون الدولي العام المعاصر في ظل النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية يفرض على الدول القيام بمواءمة صياغة نصوصها التشريعية مع نصوص المعاهدات الدولية التي تلتزم بها.

لقد ظهرت الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، ومناهضة التعذيب، ومكافحة التمييز، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمجال الحياة الاجتماعية، وهذا النوع من الاتفاقيات لا يكتفي بتنظيم العلاقات بين الدول، وإنما يتعدى أثرها ليصل إلى حد التدخل في حقوق وحريات الأفراد داخل الدولة، وفي علاقاتهم بعضهم ببعض وفي علاقاتهم بالدولة، وبذلك فإنها ستصطدم بكثير من المسائل ذات الصلة بتلك الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل الدول؛ ثم إن الدول التي انضمت إلى هذا النوع من المعاهدات سوف تجد نفسها أمام القاعدة سالف الذكر وهي ضرورة مواءمة تشريعاتها الداخلية مع نصوص وأحكام هذه المعاهدات.

والجزائر بلا شك باعتبارها من أفراد المجتمع الدولي لم تسلم مثل غيرها من آثار العولمة بجميع أشكالها، بما في ذلك العولمة التشريعية، فواقع النظام العالمي الجديد قد حتم على الجزائر الارتباط بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية، لتجد نفسها أمام واجب الالتزام بأحكامها.

1.1. إشكالية البحث:

إن سيطرة الدول الكبرى -راعية العولمة- على ساحة العلاقات الدولية كان له أثر على القانون الجزائري مثل أكثر قوانين دول العالم، ولا يخفى أن مصلحة الجزائر ومكانتها في المجتمع الدولي تحتمان دخولها في أكثر المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا الأمر يفتح المجال للوصول إلى القانون الداخلي الجزائري والتأثير عليه؛ حيث إن المعاهدات الدولية هي الأداة الوحيدة التي تستطيع من خلالها الدول تحقيق مصالحها.

وبناء عليه نتساءل: ما أهم مظاهر تدخّل العولمة التشريعية في القانون الجزائري استنادا إلى المعاهدات الدولية؟ وهل بالإمكان أن نضع أيدينا على نماذج من القانون الداخلي الجزائري كان للمعاهدات الدولية تأثير كبير عليه؟

2.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في خطر العولمة التشريعية على مبدأ السيادة الوطنية، والتدخل في النظام الداخلي للدول، وفرض هيمنة الدول الكبرى، كما أن العولمة القانونية لها أثر في الحد من الخصوصية التي تتمتع بها الدولة الجزائرية باعتبارها دولة إسلامية، خاصة وأن الشريعة الإسلامية هي أحد المصادر التي يعتمد عليها القانون الجزائري، ومن غير المستبعد أن محاصرة أحكام الشريعة وإبعادها عن التطبيق في الأنظمة الداخلية للدول الإسلامية هي أحد أهم أهداف العولمة بصفة عامة والعولمة القانونية بصفة خاصة.

3.1. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن أبرز تجليات آثار العولمة على المجتمعات الإسلامية، ألا وهو العولمة التشريعية، التي تعتمد أساليب دقيقة قد لا يتمكن غير المتخصص من الكشف عنها، فالبحث يبين أن الدول الغربية لم تكتف بأسلوب الغزو الفكري الذي يمكن من الاتباع الاختياري - وهذا عقب مرحلة الاستعمار المباشر-؛ فاستغلت أيضا المعاهدات الدولية وما فيها من الإلزام القانوني لتحقق العولمة التشريعية؛ حيث إن دخول الدول في المعاهدات الدولية يحتم عليها الالتزام بأحكامها ودمجها ضمن قوانينها الداخلية، والقيام بتعديلها بما يتماشى مع أحكام المعاهدات، أو سنّ قوانين جديدة تفرض الالتزام بأحكامها، كما هو مقرر في قواعد القانون الدولي، والدساتير الوطنية لدول العالم.

4.1. أسباب اختيار البحث:

من أهم أسباب اختيار موضوع البحث أن ظاهرة العولمة من أخطر الموضوعات التي ينبغي معالجتها، وبالأخص منها العولمة القانونية لمعرفة كيفية التعامل معها وتجنب آثارها السلبية على سيادة الدولة ومصالح مواطنيها.

إضافة إلى قلة الدراسات التي تتناول بيان مظاهر العولمة القانونية وأثرها على مبدأ سيادة الدول وكذا بيان خطرها على مسألة الهوية الوطنية للدول الإسلامية.

هذا مع الجدة التي يتسم بها موضوع الدراسة، حيث لايزال في حاجة إلى مزيد بيان بين الباحثين خاصة عند المشتغلين بالشريعة والقانون.

2.1. منهج البحث:

تعتمد صفحات هذا البحث على توظيف المنهج الاستقرائي التحليلي لتتبع آثار العولمة التشريعية على القانون الجزائري، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند الاقتضاء في الجوانب التي تختلف فيها النظرة الشرعية عن النظرة القانونية.

2.1. خطة البحث:

انتظمت خطة البحث وفقا للعناوين الفرعية الآتية:

1. مقدمة.
2. تمهيد في بيان مصطلح العولمة والعولمة التشريعية.
3. مظاهر فرض العولمة التشريعية في قواعد القانون الدولي.
4. مظاهر فرض العولمة التشريعية في القانون الجزائري من خلال المعاهدات الدولية.
5. خاتمة.
6. قائمة المراجع.

2. تمهيد في بيان مصطلح العولمة والعولمة التشريعية

قبل الشروع في عرض مضامين هذا البحث يقتضي المقام أن نعرج على بيان مفهوم المصطلح الذي يدور عليه رحى هذا البحث ألا وهو: العولمة التشريعية، أو عولمة القانون:

1.2.العولمة: (mondialisation-globalization):

إن هذا المصطلح حديث الظهور، وتكاد تجمع الدراسات المعاصرة إلى أن ظهوره لم يكن إلا بعد ثمانينيات القرن الماضي، ويعد قاموس أكسفورد **Oxford** الإنجليزي أول من أشار إليه لأول مرة سنة 1991م[1].

وقد اختلفت أنظار الباحثين المعاصرين في وضع تعريف يبين مفهوم العولمة، فمنهم من ربطها بالاقتصاد، ومنهم من ربطها بالسياسة، ومنهم من ربطها بالتكنولوجيا، كل حسب تخصصه وتوجهه[2]، إلا

[1] - قاسم حجاج، العالمية والعولمة نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، ص 185؛ وفضل الله محمد إسماعيل، العولمة السياسية وانعكاساتها وكيفية التعامل معها، ص 5 وما بعدها.

[2] - موايسي بوعلام، آثار العولمة على سيادة دول العالم الثالث، ص ص 21 إلى 25.

أن الأظهر هو عدم ربطها بمجال معين؛ إذ الواقع يثبت أن العولمة تشمل جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية وحتى القانونية. وعلى هذا الأساس عرفها أحد الباحثين بأنها: "مجموعة الظواهر والمتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإعلامية والتكنولوجية التي تمتد تفاعلاتها وتأثيراتها لتشمل مختلف دول العالم وبأشكال مختلفة"[1]، وورد تعريف آخر أكثر اختصارا مفاده أن العولمة "عملية لإقامة نظام دولي يتجه نحو التوحد في القواعد والقيم والأهداف"[2]، وهو تعريف أخصر من جهة العبارة وأدل على حقيقة العولمة من جهة المعنى.

2.2. العولمة التشريعية (عولمة القانون):

رغم كثرة الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع عولمة القانون في بعض فروعه إلا أن معظم هذه الدراسات لم تتطرق لوضع تعريف لمصطلح عولمة القانون، والسبب في ذلك يرجع إلى حداثة دراسة موضوع عولمة القانون مقارنة مع دراسة موضوع العولمة في المجالات الأخرى.

ومن بين محاولات الباحثين المعاصرين لوضع تعريف لمصطلح عولمة القانون تعريف مبروك غضبان[3] حيث عرفها بأنها: "عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعيا وتنفيذيا وتنظيميا (قضائيا)"[4].

3. مظاهر فرض العولمة التشريعية في قواعد القانون الدولي

من أجل فرض الدول الكبرى المسيطرة على واقع المجتمع الدولي للنظام العالمي الذي تريد أن تحكم به ساحة العلاقات الدولية وتسير باقي دول العالم؛ كان لابد من اتخاذ وسائل تسمح لها بفرض سيطرتها وهيمنتها لتحقيق هدفها ألا وهو الوصول إلى عولمة النصوص التشريعية للقوانين الداخلية لجميع دول العالم، وقد حاولت تحقيق هذا المطلب من خلال وسلتين اثنين نجمل الحديث عنهما فيما يأتي:

1.3. تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية للدول:

تقوم آلية العولمة التشريعية على إنفاذ محتوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن النصوص التشريعية الداخلية للدول عن طريق ما يعرف بالمواءمة التشريعية، حيث عملت الدول الكبرى على تكريس هذا المبدأ تحت غطاء مبدأ الوفاء بالعهد، وقدسية الاتفاق والعقود، والذي يقضي بوجوب الالتزام بما يمليه العهد من واجبات وعدم التنصل منها.

ومن أهم مظاهر تكريس المعاهدات الدولية للعولمة التشريعية ما تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون

---

[1] - السيد حسين، في مفهوم العولمة ص: 6.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - أكاديمي جزائري متخصص في العلاقات الدولية، تولى عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة – الجزائر سابقا.

[4] - مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة -حقوق الإنسان نموذجا- ص: 61.

المعاهدات في مادتها السابعة والعشرين من عدم جواز تنصّل الدول من التزاماتها الدولية التي تمليها عليها الاتفاقيات الدولية، بحجة مخالفتها لقوانينها الداخلية[1]، إذ يعتبر مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي وأولويتها في التطبيق على القانون الداخلي من المبادئ الثابتة في القانون الدولي فقها وتطبيقا في القضاء والمحاكم الدولية؛ فتطبيق أحكام المعاهدات مقدم على تطبيق القانون الداخلي، ولا يهم بعد ذلك الطريقة التي تقوم بها الدولة بتطبيق أحكام المعاهدات في قضائها الداخلي، سواء عن طريق الإدماج المباشر في قانونها الداخلي، أو عن طريق استقبالها بواسطة تشريع صادر عن البرلمان، أو الاكتفاء بالتصديق والنشر، فالأسلوب لا يؤثر في التزامات الناشئة للدولة عن طريق المعاهدة طالما أن تطبيقها مقدّم على القوانين الداخلية للدول[2].

ثم إنّ الدولة ملزمة بتنفيذ أحكام المعاهدة ولا يمكنها الاحتجاج بعدم تنفيذها على أساس شرعي أو قانوني، كعدم نشر المعاهدة أو عدم توافق أحكامها مع أحكام القانون الداخلي، وهذا المبدأ صار مكرسا الآن في كل الدساتير الوطنية لدول العالم بلا استثناء، فقد ترك القانون الدولي للدول الحرية في كيفية تكريس مبدأ علوية المعاهدات وأولويتها في التطبيق كل حسب ما يتناسب مع نظامه الداخلي.

وهنا تختلف طرق التزام الدول بالمعاهدات حسب اختلاف أنظمتها السياسية، فمنها ما تسمح بنفاذ المعاهدات بمجرد التوقيع عليها أو الانضمام إليها، ومنها ما تشترط التصديق على المعاهدة كوسيلة رسمية للالتزام بالمعاهدة الدولية[3]. كما ينص عليه دستور الجزائر لسنة 2020م في المادة 153 منه.

ودستور الجزائر المذكور لم ينص على طريقة معينة لإدماج الاتفاقية الدولية ما عدا الاعتراف لها بالسمو بعد التصديق عليها مباشرة، وأيا كانت الطريقة التي يتم بها إنفاذ المعاهدة فالنتيجة هي أن الدولة ملزمة بتطبيق أحكام المعاهدة.

ورغم ما تنص عليه قواعد القانون الدولي من مشروعية وحق التحفظ من جانب الدول على بعض أحكام المعاهدات الدولية التي لا تتماشى مع أنظمتها الداخلية، غير أن هذا الحق في كثير من المعاهدات مقيّد بأن لا يكون هذا التحفظ على الموضوع والهدف الأساسي الذي من أجله تم عقد المعاهدات، وإنما يكون التحفظ على الأمور الفرعية التي لا تمس بأصل المعاهدة ولبّها، بل قد تنص بعض المعاهدات الدولية -كما سيأتي بيانه- على منع الدول من التحجّج بقوانينها الداخلية من أجل تعويض نصوص الاتفاقية.

2.3. فكرة عدم مخالفة القواعد الآمرة في القانون الدولي:

[1] - عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي ج1، ص: 160.

[2] - نبيل عبد الحمن ناصر الدين، تطبيق القضاء الداخلي لأحكام القانون الدولي ص: 114-116.

[3] - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام ص: 144-147، محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص: 195-196، علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص: 544.

إن فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي فكرة قديمة، تكلّم عنها فقهاء القانون الدولي محاولة منهم لتبرير وجود نظام عام دولي للجماعة الدولية، لا يجوز الخروج عنه؛ لأن هذا النظام العام يمثل قواعد ومبادئ أساسية لا يمكن للدول الاتفاق على مخالفتها[1].

ولم يسلم هذا الموضوع من الخلاف بين فقهاء القانون الدولي كغيره من المواضيع؛ فقد اختلفت أنظارهم في مسألة وجود فكرة نظام عام في القانون الدولي لا يجوز للدول الاتفاق على عدم مخالفته، بين من ينكر وجود مثل هذا النظام في القانون الدولي أصلا، وبين من يرى أن هناك نظاما عاما في القانون الدولي محاولا في ذلك الاستناد إلى فكرة القانون الطبيعي للقول بأن هناك قواعد طبيعية دولية لا يمكن مخالفتها[2].

وفكرة النظام العام في القانون الدولي هي المنطلق الذي تبلورت منه فكرة القواعد الآمرة التي لا يمكن مخالفتها في القانون الدولي، والتي تبنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 53 منها حيث تنص: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الصفة"، وتنص المادة 64 منها على: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة قائمة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي"[3].

يتضح من نص المادتين أن اتفاقية فيينا تتبنى وجود فكرة النظام العام في القانون الدولي، وتفترض وجود قواعد آمرة في القانون الدولي لا يجوز الاتفاق بين الدول على مخالفتها.

وأهم ما انتقد على اتفاقية فيينا أنها لم تحدد معيارا دقيقا لتمييز القواعد القانونية الآمرة من غيرها في القانون الدولي، وإنما أوردت بعض الإيضاحات عما قد يعتبر قاعدة آمرة في القانون الدولي[4].

والحقيقة أن فقهاء القانون الدولي لم يجدوا مناصا للتملص من الأخذ بنظام القانون الداخلي، وكان حتما عليهم لإقرار قواعد قانونية آمرة في القانون الدولي أن يسلكوا نهج القوانين الداخلية في ذلك، فالقاعدة الآمرة في القانون الداخلي تتميز بخاصية الإلزام والعموم والتجريد في خطابها، وهي الخصائص

[1] - محمد يوسف العلوان، القانون الدولي العام، ص:232؛ محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات بين الإطلاق والتقييد، ص37؛ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ص: 125.

[2] - محمد يوسف العلوان، القانون الدولي العام، ص:232؛ محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، ص17، وص229؛ حامد سلطان، ص66؛ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص: 247.

[3] - عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي ج1، ص: 167.

[4] - علي إبراهيم، القانون الدولي العام، ص: 234.

ذاتها التي حاول فقهاء القانون الدولي جعلها في بعض قواعد القانون الدولي[1].

ورغم ما قدمه بعض فقهاء القانون الدولي -وعلى رأسهم لجنة القانون الدولي- من أمثلة عما قد يصلح كقواعد آمرة في القانون الدولي، مثل المعاهدات التي تنص على حظر استخدام القوة خلافا لميثاق الأمم المتحدة، أو تلك التي تنظم الاسترقاق، أو الاتجار بالبشر، أو الإبادة الجماعية، وغيرها من الأمثلة، فإن وجوب احترام مثل هذه القواعد القانونية الدولية وإن كانت فعلا مما يحقق العدل والصالح العام للدول غير أنها لا تجد ميدانيا التنفيذ الحقيقي بالمعنى الذي عليه الأمر في القوانين الداخلية[2].

ولهذا فإن ما أشار إليه محمد سامي عبد الحميد من أن المعاهدات التي يشيرون إلى أنها من أمثلة قواعد القانون الدولي الآمرة إنما اكتسبت صفة الإلزام من سهر الدول الكبرى التي فرضت سلطتها على باقي الدول بما لها من قوة ونفوذ عليهم؛ فأشبهت بذلك التشريع الذي يكتسي ثوب المعاهدة، وذلك أن هذه المعاهدات لا تستمدّ قوتها الإلزامية من اتفاق المخاطبين بأحكامها، وإنما من سلطة وقوة الدول الكبرى المسيطرة على المجتمع الدولي[3].

وخلاصة القول من خلال تتبع فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي فقهًا وقضاء، نجد أنها أصبحت في ظل القانون الدولي المعاصر من وسائل فرض العولمة التشريعية في القوانين الداخلية لدول العالم، وذلك بسبب تغلغل القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية مؤثرا فيها ومتأثرا بها، فارضا عليها مبادئ العولمة ومبادئ النظام العالمي الجديد، وهذا التغلغل للقانون الدولي في الأنظمة الداخلية واستعارة المفاهيم القانونية منه هو محاولة للتحول بالمجتمع الدولي من مجتمع دولي ممركز إلى مجتمع دولي منفتح (يحكمه قانون موحد)، واستعارة فكرة القواعد الآمرة من القوانين الداخلية ما هو إلا بداية لتحقيق هذا المسعى من طرف الدول الكبرى.

وما أصدق قول محمد سامي عبد الحميد على واقع المجتمع الدولي اليوم في ظل النظام العالمي الجديد حيث قال: "أن فئة الدول الكبرى المسيطرة إذ تباشر وظيفة وضع قواعد القانون الدولي العام باعتبارها حكومة العالم الواقعية، لا تلتزم بأسلوب فنيّ بعينه إِذْ تُعَبِّرُ عن إرادتها الشارعة، فقد تُلْبِسُ هذه الدول الكبرى إرادتها الشّارِعة ثوب القرارات القاعدية الصادرة عن إحدى المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي الخاضعة -واقعيا- لسيطرتها الفعلية سافرة كانت أو مقنعة، وقد تعبر عن إرادتها الشَّارِعة بتبني البعض مما درجت جماعة الدول على اتباعه من أعراف يتفق مضمونها ومصالحها، ويتم التبني في هذه الحالة بقيام هذه الدول المسيطرة بتوقيع الجزاء على المخل بمضمون القاعدة العرفية مضفية عليها بهذا

[1] - محمد يوسف العلوان، القانون الدولي العام، ص 234-235.

[2] - بل إن مثل هذه القواعد أصبحت تستعمل اليوم من طرف الدولة الكبرى وسيلة ضغط مع الوسائل المألوفة الأخرى التي تمارسها الدول الكبرى تحت غطاء الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والديمقراطية، والمحافظة على الحقوق والحريات، وذلك من أجل مواصلة هيمنتها واحتوائها للدول الضعيفة.

[3] - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص: 180.

وضعية لم تكن لتتصف بها ولو تخلف عنها الجزاء القادرة هذه الفئة -بحكم قوتها- على توقيعه، كما قد تمارس هذه الفئة المسيطرة وظيفة التشريع للجماعة الدولية بإبرام معاهدات ليس لها من هذا الوصف غير الاسم والشكل، هدفها الحقيقي صياغة قواعد السلوك المتجهة إرادتها إلى إلزام الجماعة الدولية بها، تحقيقا لما تتغياه من أهداف تحقق مصالحها الذاتية"[1].

إن المعاهدات قد تستخدم من جانب الدول الكبرى الممارسة لحكم العالم باعتبارها وسيلة فنية تُضَمِّنُهَا ما تراه من قواعد قانونية ملزمة للكافة، فمثل هذه المعاهدات هي في حقيقة الأمر ليس لها من وصف المعاهدة إلا مظهرها الخارجي، أما المحتوى فهو من طينة الطبيعة التشريعية، وإذا كان من شأن المعاهدات وفق المعهود إلزام الكافة بها؛ فلا يرجع أمرها هنا إلى أنها من قبيل المعاهدات الملزمة لغير أطرافها، إنما يرجع إلى أنها –في جوهرها- "تشريع ألبسه مُصْدِرُوهُ ثوب المعاهدة، ومن ثم يلزم كافة أعضاء الجماعة الدولية؛ لأن العبرة ينبغي أن تكون -في هذا المجال- بالمضمون الحقيقي لا بالشكل"[2].

4. مظاهر فرض العولمة التشريعية في القانون الجزائري من خلال المعاهدات الدولية

إن هذه الصفحات لا تتسع لبيان مظاهر فرض العولمة التشريعية في جميع فروع القانون الداخلي الجزائري، غير أننا سنركز على بيان مظاهر فرض العولمة التشريعية من خلال قواعد الدستور باعتباره القانون الأسمى للدولة، ثم نعرج على ذكر بعض مظاهر العولمة التشريعية في بعض المسائل الجنائية وبعض مسائل الأحوال الشخصية؛ لأنهما من المسائل التي تجلّت فيهما فرض العولمة التشريعية بوضوح.

1.4. تبني الدستور الجزائري لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي:

تفاعلت الجزائر كباقي دول العالم مع مبادئ النظام العالمي الجديد، وعملت على إنفاذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها في القانون الداخلي للدولة وذلك من خلال عملية الإدماج التي كرستها معظم الدساتير الجزائرية من دستور سنة 1963 إلى دستور سنة 2020م. والدستور الجزائري يشترط مصادقة رئيس الجمهورية كإجراء وحيد لإدماج المعاهدات الدولية ونفاذها على المستوى الداخلي، وهذا ما استقر عليه الأمر في آخر تعديل للدستور لسنة 2020 نص المادة 91 فقرة 12، و تنص المادة 153 منه :" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص...، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".[3]

وليس هذا فحسب، بل إنه رغم غياب نص قانوني في الدستور الجزائري يعتمد أسلوب الانضمام

[1] - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص: 127.

[2] - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص: 256، وينظر أيضا في معنى الكلام الذي نقلت: محمد يوسف العلوان، القانون الدولي العام، ص: 288-289.

[3] - المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82، بالمؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 ص: 34.

كأسلوب لإدماج المعاهدات بصفة عامة إلّا أن الجزائر عملت بهذا الأسلوب في العديد من المعاهدات الدولية عملا بمبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات[1].

وأما بالنسبة لقيمة المعاهدات الدولية ومكانتها في القانون الداخلي الجزائري، فالذي استقر عليه الوضع في الدستور الجزائري بعد كل التعديلات التي مر بها هو أن المعاهدات الدولية تسمو على القانون، وهو ما نصت عليه المادة 154 من دستور سنة 2020م، وهذا يعني أن كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمّت إليها الجزائر تحتلّ مرتبة أعلى من القانون، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور، مهما كان تاريخ التصديق عليها، وهي بذلك تتمتع بالأولوية في التطبيق.

وعلى هذا، فإن إقرار الدستور الجزائري لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي وإعطائها الأولوية في التطبيق مطلقا، قد يؤدي إلى خلل يطال الوظيفة التشريعية متى تمت المصادقة على المعاهدات؛ فالإقرار الدستوري بسمو المعاهدة على القانون الداخلي يقيد السلطة التشريعية للدولة، ويفرض عليها تعديل القوانين الداخلية أو سن قوانين جديدة تجسد الالتزامات الدولية التي تفرضها المعاهدات[2].

2.4. مظاهر فرض العولمة التشريعية في قانون العقوبات وقانون الأسرة الجزائريين:

1.2.4. في قانون العقوبات الجزائري:

شهدت الأعوام الأخيرة انضمام الجزائر إلى عدد لا بأس به من الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي، لاسيما المتعلقة بمسائل التجريم والعقاب[3]، وقد نصت غالب هذه الاتفاقيات على استحداث مفاهيم جديدة في مجال التجريم والعقاب، من شأنها أن تفرض على الدول المنضمة إليها القيام بتعديلات على قوانينها الجنائية الداخلية بما يتماشى مع نصوص هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ ولذلك شهد قانون العقوبات الجزائري العديد من التعديلات في مواده الجزائية تحقيقا لما تتطلبه الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة الجزائرية، وضرورة إنفاذها في قانونها الداخلي من خلال تعديل تقنين العقوبات، واستحداث جرائم جديدة أو عقوبات جديدة، وكذلك الحال في مجال إجراءات التقاضي الجزائية ومجال التعاون الدولي القضائي والقانوني.

---

[1] - قادري نسيمة، مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومات التشريعية للدول العربية الجزائر نموذجا، ص: 1589.

[2] - علا كريمة، عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحديات، ص: 116-117.

[3] - ينظر على سبيل المثال: قائمة اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، على موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz/ar/، ويراجع في هذا الشأن أيضا: آليات حماية الأفراد من الانتهاكات أثناء الحرب في القانون الجزائري، وهي مداخلة ألقيتها (الباحث الأول) بواسطة تقنية التحاضر عن بعد في الندوة الثانية بعنوان: الحماية الدولية للأفراد في ظل النزاعات المسلحة من الأسبوع العلمي بتقنية التحاضر عن بعد المنظم من طرف مركز الدراسات في العلوم السياسية والسوسيولوجية، التابع للاتحاد الوطني للكفاءات والإطارات من 21 إلى 25 جوان 2023، فقد تناولت المداخلة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وطرق إنفاذها في القانون الداخلي الجزائري، لاسيما قانون العقوبات.

فقد تم تعديل الجانب الموضوعي أو القواعد الموضوعية لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1]، وأهم التعديلات التي تضمنها هذا القانون هو إضافة المادة 18 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات التزام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الذي أوصت المادة الخامسة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[2]، والمادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية[3].

كما تم إدراج المواد 389 مكرر إلى 389مكرر7 المتعلقة بتجريم تبييض الأموال والعقوبات المقررة له، وهذا التزاما بما تقرره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[4]، والمادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة.

وأما من الجانب الشكلي، فقد طاله التعديل أيضا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب القانون رقم: 01-08 المؤرخ في 4ربيع الثاني 1422هـ الموافق 26 يونيو 2001م، والذي تضمن إدراج المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14[5]، وهذا من أجل تكريس مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها الأشخاص والذي تنص عليه المواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها الميثاق العالمي الحقوق الإنسان.

ولم يقف أثر تطبيق للالتزامات التي تفرضها المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسائل الجنائية على الجزائر عند التعديلات التي قامت بها على قانون العقوبات، بل تعدى هذا الأثر ليصل إلى التزام الجزائر بإصدار العديد من القوانين الداخلية التي تحقق التزاماتها الدولية التي تفرضها المعاهدات التي انضمت إليها نذكر منها:

القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[6]، التزاما ببنود الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

---

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71، المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م، ص من 8 إلى 12.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان 1421هـ الموافق 23 ديسمبر 2000م المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، المؤرخ في 08 شوال 1421هـ الموافق 03 يناير 2001م، ص 13.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422هـ الموافق 5 فبراير 2002م المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9، المؤرخ في 27 ذو القعدة 1422هـ الموافق 10 فبراير 2002م، ص 65.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 7، المؤرخ في 15 رمضان 1415هـ الموافق 15 فبراير 1995م، ص من 8 إلى 29.

[5] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34، المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1422هـ الموافق 27 يونيو 2001م، ص من 5 إلى 15.

[6] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، المؤرخ في 30 ذو الحجة 1425هـ الموافق 09 فبراير 2005م، ص من 3 إلى 8.

القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، التزاما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي تم تعديله فيما بعد بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 رمضان 1432هـ الموافق 2 غشت 2011م[2].

وعلى العموم فإن قائمة التعديلات التي طالت قانون العقوبات الجزائري في جنبه الشكلي والموضوعي، وكذا القوانين التي تم إصدارها بهذا الشأن قائمة طويلة لا يتسع المقام لعرضها كاملة، إلا أنه يمكن الرجوع إليها والاطلاع عليها، فهي منشورة بكاملها على موقع بوابة القانون الجزائري[3].

1.2.4. في قانون الأسرة الجزائري:

لم يسلم قانون الأسرة هو الآخر من أثر المعاهدات والاتفاقيات الدولية عليه، وسوف نسلّط الضوء على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية سيداو باعتبارها أهم الاتفاقيات الدولية التي كان لها الأثر الكبير على قوانين الأحوال الشخصية لكثير من دول العالم، فهي أحد أهم مظاهر العولمة التشريعية التي امتدت إلى التشريعات الداخلية للدول، ولعل أكثر الدول التي تتأثر سلبا بمبادئ هذه الاتفاقية هي الدول الإسلامية ومنها رأسها الجزائر.

انضمت الجزائر إلى اتفاقية سيداو لسنة 1979م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996م المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4].

وكان من أهم التحفظات التي سجلها الجزائر على المادة 16 الفقرة 2 المتعلقة بمساواة المرأة مع الرجل بجميع الأمور المتعلقة بإبرام بعقد الزواج وفسخه، وهذا لأنها تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري[5]، فنص المادة 16 من الاتفاقية يتعارض مع ما يتعلق بركن الولي في عقد الزواج، بحيث يكون تخلّفه في عقد زواج القاصر والراشدة سببا لفسخ العقد قبل الدخول، وكذا الصداق، وحضور الشاهدين كما ينص قانون الأسرة الجزائري[6]، وهذا تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي روح قانون الأسرة الجزائري ومصدره.

ويظهر أن هذا التحفظ من الجزائر على هذه البنود لم يدم طويلا؛ وتم تعديل قانون الأسرة الجزائري

---

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 08 صفر 1427هـ الموافق 08 مارس 2006م، ص من 4 إلى 15.

[2] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، المؤرخ في 10 رمضان 1432هـ الموافق 10 غشت 2011م، ص 4 – 5.

[3] - موقع بوابة القانون الجزائري على الرابط: https://droit.mjustice.dz/ar . وهذه التعديلات التي طالت قانون العقوبات معظمها جاء نتيجة الالتزامات الدولية التي تقع عاتق الدولة الجزائرية بسبب انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بالمسائل الجنائية.

[4] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 6، المؤرخ في 4 رمضان 1416هـ الموافق 24 يناير 1996م، ص من 4 إلى 12.

[5] - نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع مكتبة حقوق الإنسان http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Algeria-CedawR.html .

[6] - المادتين 09 و11 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1409هـ الموافق 09 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة[1]، وتم إلغاء كل ما يتعلق بركن الولي والشاهدين والصداق، وتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وإعطاء المرأة الحرية الكاملة في إبرام عقد الزواج، تكريسا للالتزامات الجزائر بعد انضمامها إلى اتفاقية سيداو.

صحيح أن من الأسباب الواقعية التي أدت إلى تعديل قانون الأسرة والتنازل عن التحفظات المسجلة على الاتفاقية، هو تحرك العديد من المُعَادِينَ لأحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر وعلى رأسهم بعض المغرر بهم من الجمعيات النسوية اتكاءً في ذلك على معاهدة سيداو[2]؛ مما أدى إلى الضغط على الجزائر من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تسهر على متابعة وفاء الدول الأطراف في المعاهدة وتنفيذهم بنودها، حيث اعترضت على تحفظ الجزائر على المادة 2 والمادة 16 من اتفاقية سيداو لأنه يتعارض مع موضوع الاتفاقية والهدف الأساسي من عقدها، إلا أن السبب الرئيس - في نظري - الذي أدى إلى تعديل قانون الأسرة الجزائري يرجع إلى تكريس الدستور الجزائري لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي للدول وأولويتها في التطبيق بعد التصديق عليها، دون أية ضوابط أو قيود، إضافة ما تنص عليه اتفاقية سيداو في المادة 18 في فقرتها الأولى من تعهد الدول الأطراف بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية، والمادة 24 التي تنص على تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير على الصعيد الوطني لتجسيد كامل الحقوق التي تكرسها الاتفاقية[3].

فمثل تلك الشروط التي تسهر الدول الكبرى على تضمنها في المعاهدات والمواثيق الدولية، إضافة إلى مبدأ سمو المعاهدات وأوليتها في التطبيق على القوانين الداخلية الذي عملت على تكريس في جميع دساتير دول العالم هي الآلية الرئيسية التي اعتمدتها الدول الكبرى في فرض العولمة التشريعية على القوانين الداخلية للدول.

وقد كانت مواد قانون الأسرة الجزائري التي تتكلم عن ركن الولي في عقد الزواج قبل التعديل كالآتي:

المادة 11: "يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له."

المادة 12: "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها.... غير أن للأب أن يمنع ابنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت ."

المادة 13": لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها."

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية، -العدد 15، المؤرخ في 8 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير2005م، ص: من 18 إلى 23.

[2] - مرهون ملية- زرقي مسعودة، أثر الاتفاقيات الدولية على قانون الأسرة الجزائري، ص 35-36.

[3] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص: 19 وص 21.

فأصبحت بعد التعديل كالآتي:

المادة 11: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أيشخص آخر تختاره." المادة 12 تم إلغاؤها لأن المرأة أصبحت تملك حرية تامة في اختيار من تشاء وليا لها بنفسها.

المادة 13: "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصر التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".

وهكذا يظهر جليا أن اتفاقية سيداو لم تكن سوى وسيلةً لفرض أفكار العولمة الغربية على قانون الأسرة الجزائري، يظهر ذلك جليا في الحد من دور الولي في عقد زواج لتصبح للمرأة الحرية المطلقة في تزويج نفسها بحضور من تختاره ولو كان أجنبيا عنها، ولا يخفى ما في هذا الأمر من خطر على الأسرة وعلى المرأة نفسها.

وليس هذا فحسب، بل إن فرض العولمة التشريعية على القانون الداخلي الجزائري من خلال اتفاقية سيداو أدى إلى إلغاء الجزائر للمادة 39 من القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة، التي تنص على واجب طاعة الزوجة للزوج باعتباره رئيسا للعائلة، وكذا وجوب إرضاع الأولاد.

وهذا الحق أثبته الشريعة الإسلامية للزوج لأنه مكلف شرعا بالقوامة على المرأة، غير أن الجزائر ألغت هذا النص لأنه مخالف لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي جاء في التوصية العامة رقم 21 للجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة تعليقها على أحكام المادة 16 البند "ج"، حيث اعتبرت هذا القيد –واجب الطاعة- يعطي مركزا للزوج يخوله الاستئثار بكل القرارات دون الزوجة؛ وهذا مخالف لأحكام اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة[1].

5. الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

1.5. أهم النتائج:

من أهم نتائج هذا البحث أن العولمة القانونية أو التشريعية قضية خطيرة طالت آثارها القانون الدولي والداخلي على حد سواء، وأدت إلى اختراق مبدأ السيادة الوطنية للدول، والوصول إلى قوانينها، وهي من أهم أهداف النظام العالمي الجديد، التي سعت الدول الكبرى برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحقيقها عن طريق المعاهدات الدولية وكذا المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

كما أن للعولمة التشريعية أثر كبير في تقليص الهوية الوطنية والشخصية للدولة، وانتهاك مبدأ السيادة الوطنية للدول على إقليمها، وذلك بجعل النزاعات الإقليمية والقضايا الوطنية الداخلية مسائل

[1] - مرهون ملية- زرقي مسعودة، أثر الاتفاقيات الدولية على قانون الأسرة الجزائري، ص 57.

عالمية ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ومن نتائج هذا البحث أيضا أن المعاهدات الدولية هي أهم آليات فرض العولمة القانونية من طرف الدول الكبرى، وذلك محاولة منها للوصول إلى نوع من الوصاية الأجنبية على الدول النامية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل، والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين؛ من أجل اختراق السيادة الوطنية لهذه الدول لإذلال الشعوب النامية وجعلها تعيش تحت سيطرتها ونفوذها.

2.5. التوصيات:

أهم ما يوصي به الباحث من خلال عرض هذا البحث المختصر هو ضرورة تعامل الدولة مع ظاهرة العولمة القانونية تعاملا واقعيا وموضوعيا، يكفل الأخذ بجوانبها الإيجابية، والتصدي لآثار السلبية، ويتحقق ذلك من خلال:

-مراجعة الدستور وكذا القوانين الوطنية للدولة، لسدّ الثغرات التي تسمح باختراق القانون الداخلي وتسمح بالتدخل لتعديله وفق ما يخدم مصالح الدول الكبرى.

-الدعوة لتشكيل تضامن دولي يدعم حق التحفظ على بعض البنود في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في حالة المساس بالسيادة والهوية، وهذا يقتضي الدراسة الدقيقة لتلك المعاهدات بما يكشف عن حقيقتها، وأهدافها، وعن العواقب التي تنجر عن الدخول فيها والالتزام بها.

-ضرورة المحافظة على الهوية الوطنية الجزائرية، وكذا الخصوصية التي يتمتع بها المجتمع الجزائري لاسيما الخصوصية الإسلامية، ووضع الحواجز لمنع أي تدخل أجنبي بأي شكل كان لمحاولة المساس بالهوية الوطنية والخصوصية الإسلامية.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

6. قائمة المراجع

- **المؤلفات:**

- حجاج، قاسم، 2003م، **العالمية والعولمة- نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية**، الجزائر، جمعية التراث القرارة، المطبعة العربية، الطبعة الأولى.
- الدقاق، محمد السعيد، 1398هـ-1977م، **سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات بين الإطلاق والتقييد**، الإسكندرية-مصر، دار المطبوعات الجامعية.
- العلوان، محمد يوسف، 1400هـ-2000م، **القانون الدولي العام**، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.
- فضل الله، محمد إسماعيل، 2008م، **العولمة السياسية وانعكاساتها وكيفية التعامل معها**، مصر، دار الجامعة الجديدة.

- مؤلف جماعي، إشراف الدكتورة حنان أوشن، 2020م، **العولمة والقانون**، برلين-ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
- نبيل، عبد الحمن ناصر الدين، دون تاريخ نشر، **تطبيق القضاء الداخلي لأحكام القانون الدولي**، برلين-ألمانيا، المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
- مانع، جمال عبد الناصر، 1432هـ- 2010م، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية-مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.
- عبد الحميد، محمد سامي، 1437هـ-2015م، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية-مصر، دار الجامعة الجديدة،
- سلطان، حامد، 1936هـ- 1976م، **القانون الدولي العام وقت السلم**، دار النهضة العربية.
- عامر، صلاح الدين، 1428هـ-2007م، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية.
- دباح، عيسى، 1423هـ- 2003م، **موسوعة القانون الدولي (أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام)**، عمان-الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.
- إبراهيم، علي، 1415هـ- 1995م، **القانون الدولي العام**، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- بلحاج، العربي، 1433هـ-2012م، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا**، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- بن شويخ، الرشيد، 1429هـ-2008م، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، القبة القديمة-الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى.

- **الأطروحات:**

- موايسي، بوعلام، 2013/2012م، **آثار العولمة على سيادة دول العالم الثالث**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس-المدية، الجزائر.
- مرهون، ملية- زرقي، مسعودة، 2022/2021م، **أثر الاتفاقيات الدولية على قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر.

- **المقالات:**

- السيد، حسين، 1998م، **في مفهوم العولمة**، المستقبل العربي، بيروت-لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 288.
- مبروك غضبان، 2009م، **التصادم بين العولمة والسيادة**-حقوق الإنسان نموذجا-، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، العدد 07.
- قادري، نسيمة، 2023، **مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومات التشريعية للدول العربية الجزائر نموذجا**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد

الثامن، العدد الأول.

- علا، كريمة، 2021، **عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحديات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 12، العدد 01.

- **المداخلات:**

- دولة، ياسين، **آليات حماية الأفراد من الانتهاكات أثناء الحرب في القانون الجزائري**، مداخلة بتقنية التحاضر عن بعد في الندوة الثانية بعنوان: **الحماية الدولية للأفراد في ظل النزاعات المسلحة** من الأسبوع العلمي بتقنية التحاضر عن بعد المنظم من طرف مركز الدراسات في العلوم السياسية والسوسيولوجية، التابع للاتحاد الوطني للكفاءات والإطارات من 21 إلى 25 جوان 2023.

- **الجرائد الرسمية الجزائرية:**

- العدد 7، المؤرخ في 15 رمضان 1415هـ الموافق 15 فبراير 1995م، ص من 8 إلى 29.
- العدد 6، المؤرخ في 4 رمضان 1416هـ الموافق 24 يناير 1996م، ص من 4 إلى 12.
- العدد الأول، المؤرخ في 08 شوال 1421هـ الموافق 03 يناير 2001م ص 13 .
- العدد 34، المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1422هـ الموافق 27 يونيو 2001م، ص من 5 إلى 15.
- العدد 9، المؤرخ في 27 ذو القعدة 1422هـ الموافق 10 فبراير 2002م، ص 65.
- العدد 71، المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م، ص من 8 إلى 12.
- العدد 11، المؤرخ في 30 ذو الحجة 1425هـ الموافق 09 فبراير 2005م، ص من 3 إلى 8.
- العدد 15، المؤرخ في 8 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير2005م، ص من 18 إلى 23.
- العدد 14، المؤرخ في 08 صفر 1427هـ الموافق 08 مارس 2006م، ص من 4 إلى 15.
- العدد 44، المؤرخ في 10 رمضان 1432هـ الموافق 10 غشت 2011م، ص 4 – 5.
- العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 .

- **الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ملف PDFمحمل من موقع الأمم المتحدة عبر الرابط: Microsoft Word - 0360793A.doc (un.org).

- **مواقع الانترنيت:**

- موقع بوابة القانون الجزائري https://droit.mjustice.dz/ar.
- موقع وزارة العدل، قائمة اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر: /قائمة –اتفاقيات-مكافحة-الإ /https://www.mjustice.dz/ar. عن طريق الاطلاع يوم: 23 أكتوبر 2023.
- موقع مكتبة حقوق الإنسان –جامعة منيسوتا، نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Algeria-CedawR.html . عن طريق الاطلاع يوم 23 أكتوبر 2023.

References List

Books:

1. Hajjaj, Qasim. (2003). Globalization and Globalism: Towards a Multifaceted Globalization and Humanitarian Globalization. Algeria: Al-Qarara Heritage Association, Arab Printing House, 1st edition.
2. Dakaq, Mohamed Al-Saeed. (1977). The Sovereignty of States in Making Treaties Between Unrestricted and Restricted, Alexandria, Egypt: University Press House.
3. Al-Alwan, Mohamed Youssef. (2000). Public International Law, 2nd edition, Wael Printing and Publishing House.
4. Fadlallah, Mohamed Ismail. (2008). Political Globalization and Its Implications and How to Deal with It, Egypt: New University House.
5. Collective Authorship, supervised by Dr. Hanan Oushen. (2020). Globalization and Law, Berlin, Germany: The Arab Democratic Center for Strategic, Political, and Economic Studies.
6. Nabil, Abdel Rahman Nasser Al-Din. (No publication date). Application of Domestic Jurisdiction to Provisions of International Law, Berlin, Germany: National Center for Strategic, Political, and Economic Studies.
7. Mani, Jamal Abdel Nasser. (2010). Public International Law, 1st edition, Alexandria, Egypt: University Thought House.
8. Abdel Hamid, Mohamed Sami. (2015). Public International Law, Alexandria, Egypt: New University House.
9. Sultan, Hamed. (1976). Public International Law in Times of Peace, Arab Renaissance House.
10. Amer, Salah al-Din. (2007). Introduction to the Study of Public International Law, Cairo, Egypt: Arab Renaissance House.
11. Dabbah, Issa. (2003). Encyclopedia of International Law (Most Important Agreements, Decisions, Statements, and International Documents of the Twentieth Century in the Field of Public International Law), Amman, Jordan: Shorouk Publishing and Distribution House, 1st edition.
12. Ibrahim, Ali. (1995). Public International Law, 1st edition, Cairo, Egypt: Arab Renaissance House.
13. Belhaj, Al-Arabi. (2012). Marriage Provisions in Light of the New Family Law According to the Latest Amendments and Supported by the Supreme Court's Jurisprudence, Amman, Jordan: Culture Publishing and Distribution House, 1st edition.
14. Ben Shweikh, Al-Rashid. (2008). Explanation of the Amended Algerian Family Law - Comparative Study of Some Arab Legislation, Old Dome, Algeria: Khaldounia House, 1st edition.

Theses:

1. Muayessi, Boualem. (2012/2013). The Effects of Globalization on the Sovereignty of Third World Countries, Master's Thesis, Faculty of Law, Yahia Fares University - Medea, Algeria.

2. Marhoun, Milya-Zerrouki, Masouda. (2021/2022). The Impact of International Agreements on Algerian Family Law, Master's Thesis in Islamic Sciences, Sharia and Law specialization, Department of Islamic Sciences, Faculty of Humanities and Social Sciences, Mohammed Boudiaf University - Msila, Algeria.

Articles:

1. Sayed, Hussein. (1998). In the Concept of Globalization, The Arab Future, Beirut, Lebanon: Center for Arab Unity Studies, Issue 288.
2. Mabrouk Ghdaban. (2009). The Clash between Globalization and Sovereignty - Human Rights as a Model, Journal of Research and Studies, University Center El-Wadi, Algeria, Issue 07.
3. Qadri, Nacima. (2023). The Status of International Humanitarian Law Rules in the Legislative Systems of Arab Countries - The Algerian Model, Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University, El Djelfa, Volume 8, Issue 1.
4. Ola, Karima. (2021). Globalization of Criminalization Texts: Reality and Challenges, Journal of Legal and Political Sciences, University of Martyr Hama Lakhdar, El Oued, Volume 12, Issue 01.

Interventions:

1. Doula, Yassine. Mechanisms for Protecting Individuals from Violations during War in Algerian Law, Remote Lecture Intervention in the Second Seminar entitled: International Protection of Individuals in Armed Conflicts during the Remote Lecture Scientific Week organized by the Center for Studies in Political and Sociological Sciences, affiliated with the National Union of Competencies and Executives from June 21 to 25, 2023.

The Algerian Official Gazette:

1. Issue 7, dated 15 Ramadan 1415 AH, corresponding to February 15, 1995, pages 8 to 29.
2. Issue 6, dated 4 Ramadan 1416 AH, corresponding to January 24, 1996, pages 4 to 12.
3. Issue 1, dated 08 Shawwal 1421 AH, corresponding to January 3, 2001, page 13.
4. Issue 34, dated 5 Rabi' al-Thani 1422 AH, corresponding to June 27, 2001, pages 5 to 15.
5. Issue 9, dated 27 Dhu al-Qi'dah 1422 AH, corresponding to February 10, 2002, page 65.
6. Issue 71, dated 27 Ramadan 1425 AH, corresponding to November 10, 2004, pages 8 to 12.
7. Issue 11, dated 30 Dhu al-Hijjah 1425 AH, corresponding to February 9, 2005, pages 3 to 8.
8. Issue 15, dated 8 Muharram 1426 AH, corresponding to February 27, 2005, pages 18 to 23.
9. Issue 14, dated 08 Safar 1427 AH, corresponding to March 8, 2006, pages 4 to 15.
10. Issue 44, dated 10 Ramadan 1432 AH, corresponding to August 10, 2011, pages 4-5.
11. Issue 82, dated 15 Jumada al-Awwal 1442 AH, corresponding to December 30, 2020.
12. pages 3 to 8.

International Agreements:

1. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, PDF file downloaded from the United Nations website via the link: Microsoft Word - 0360793A.doc (un.org).

Websites:

1. Algerian Legal Portal website: https://droit.mjustice.dz/ar.
2. Ministry of Justice website, International Agreements and Conventions related to Human Rights and Women's Rights: /List - Agreements - Combating - https://www.mjustice.dz/ar. Accessed on: October 23, 2023.
3. Human Rights Library website - University of Minnesota, Text of Reservations and Declarations submitted by Algeria regarding the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Algeria-CedawR.html. . Accessed on October 23, 2023.